الباب الثاني :

صناعة التامين وتقييم القدرات التنافسية

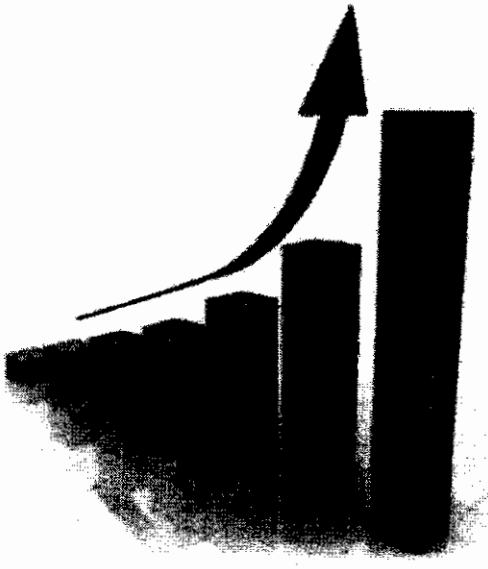

تمهيد:

شهدت الصناعة المصرفية والتأمينية في الآونة الأخيرة تغيرات جوهرية ومتعددة سواء كانت متغيرات أو تطورات اقتصادية أو تشريعية أو تكنولوجية، حيث أصبح هناك تقدم ملموس في تقديم الخدمات التأمينية بطريقة سريعة ومناسبة وذلك بإجراء العمليات التأمينية التقليدية من خلال شبكات الاتصال الإلكترونية وبالتالي انتشرت تأدية الكثير من الخدمات المصرفية والتأمينية من خلال شبكة الإنترنت .

وفي ضوء معايشة شركات التامين العربية للتطورات المتلاحقة في الصناعة المالية، ومع مواكبتها للتحديات الإقليمية والدولية فإنها تسعى باتجاه إعادة صياغة استراتيجياتها وسياساتها بغية الاستفادة من الفرص التي تتيحها البيئة ومع وجود الرغبة لزيادة فرص النمو والربحية والمقدرة على المنافسة يتطلب ذلك استخدام أحدث الأساليب الإدارية والمحاسبية العلمية المتاحة .

الفصل الأول :

أهم الدراسات السابقة المتعلقة بالتأمين

دراسة عن تعزيز نمو قطاع التأمين وقدرته التنافسية في العالم العربي، حيث أجرت بوز ألن هاملتون بالتعاون مع المنتدى الاقتصادي العالمي دراسة عن قطاع التأمين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بهدف تعزيز نموّ هذا القطاع وقدرته التنافسية. وحدّدت الدراسة القضايا الحيوية التي يجب التطرق إليها بالنظر إلى خمس ركائز نمو رئيسية، وهي تحديدًا: الإطار القانوني، والجهات المنظّمة والإجراءات التنظيمية، وطبيعة المنافسة، والمهارات والتدريب، والمبادرات على مستوى قطاع التأمين. وقال بيتر فايانوس، نائب رئيس في بوز ألن هاملتون، شركة عالمية لاستشارات الإدارة بمكاتب في شتى أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: "إن التوصية الرئيسية التي نقترحها موجّهة للجهات المنظمة، وذلك لتتخذ إجراءات فورية تجري من خلالها تقييمًا لقطاع التأمين في بلدانهم مقابل ركائز النمو هذه، بما يسد الفجوات المحددة، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحلية". وأضاف: "يكمن هدفنا من هذه الدراسة في الترويج لنمو قطاع التأمين وما يتسم به من تنافسية في العالم العربي من خلال تحديد الركائز الرئيسية، وتقييمها ضمن الأوضاع الحالية في السوق، ومن ثم اقترح سياسات بديلة". الإطار القانوني أظهرت الدراسات التي أجرتها بوز ألن هاملتون تباينًا كبيرًا على المستوى القانوني والتنظيمي في مدى تطوّر الأطر القانونية التي تحكم أسواق التأمين في المنطقة. فحتى زمن قريب، كانت غالبية بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لا تزال تعمل بموجب قوانين وأنظمة قديمة لا تتماشى مع روح العصر والتطوّر في صناعة التأمين. حتى إنّ قانون التأمين كان غائبًا تمامًا في بعض منها. إلاّ أنّ السنوات القليلة

الماضية شهدّت جهودًا حثيثة في عدد من البلدان لتحديث الأطر التنظيمية وسنّ قوانين جديدة في مجال التأمين، وتعزيز استقلالية الجهات المنظّمة وقدراتها الرقابية بما يتماشى مع المبادئ الأساسية للاتحاد الدولي لمراقبي التأمين (IAIS). هذا بالإضافة إلى إصدار توجيهات تتناول على سبيل المثال أسس تنظيم شركات التأمين وإدارتها (تطبيق مبادئ الحوكمة)، وأساليب مراقبة سلوكيات السوق وإدارة المخاطر. وعلى الرّغم من ذلك، لا يزال التفاوت كبير بين بلدان المنطقة لجهة شمولية الأطر القانونية ومدى تطبيقها، ممّا يحتّم على الجهات المنظّمة تحديث الأطر التنظيمية، حيث اقتضى الأمر، حتى تتناسب مع السياسات والمعايير الدولية، كالمعايير والمبادئ الأساسية للاتحاد الدولي لمراقبي التأمين،. هذا ويجب على صانعي السياسات إنشاء سلطة قضائية متخصّصة تتولّى تسوية نزاعات التأمين. كذلك لا بدّ من إصدار القوانين والتشريعات الملائمة لتنظيم التأمين التكافلي في البلدان التي تشهد طلبًا متناميًا على هذا النوع من الخدمات التأمينية. الجهات المنظمة والإجراءات التنظيمية ثمة تفاوت كبير بين بلدان المنطقة من حيث شمولية الإجراءات التنظيمية وفعاليتها، وبخاصة الإجراءات الرقابية. فبعض البلدان، مثل البحرين والأردن، حيث الأطر التنظيمية متطورة، بدأ تطوير أو تطبيق إجراءات رقابية مبنية على المخاطر في السوق (risk-based supervision) وذلك تماشيًا مع معايير الأجهزة والهيئات الرقابية الدولية، كالاتحاد الدولي لمراقبي التأمين. وفي بلدان أخرى، مثل قطر والكويت والإمارات العربية المتحدة، لا تزال الإجراءات الرقابية أقل تطورًا ومحصورة بأعمال إدارية بشكل عام. وقال ماهر حمّود، مدير مشاريع في بوز ألن هاملتون: "في موازاة تحديث الأطر التنظيمية، يجب على صانعي السياسات تفعيل دور الجهات المنظّمة عبر تضمين القوانين والأنظمة ذات الصلة الأحكام الخاصة بتحديد الشكل القانوني للهيئة، وضمان استقلاليتها، ومنحها الصلاحيات والاختصاصات اللازمة، وتوضيح أي تداخل في المسؤوليات مع الجهات الحكومية الأخرى". بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تسعى الجهات المنظمة من جانبها من أجل تعزيز قدراتها الرقابية (بما يشمل قدرات الكوادر البشرية والتقنية)، على أن تراعي المعايير والمبادئ التوجيهية المندرجة في سياق المبادئ الأساسية للاتحاد الدولي لمراقبي التأمين. طبيعة المنافسة تعدّ أسواق التأمين في الشرق الأوسط تنافسيةً في شكل عام، وبرغم ما يؤدّيه القطاع الخاص

من دور حيويّ في صناعة التأمين، فإنّ هذه الأسواق لا تزال مجزأة تتّسم بعدد كبير من مقدّمي الخدمة الصغار، قياسًا إلى حجم رأس المال المستخدم. وهذا التدّني في مستوى رأس المال نسبةً إلى حجم المخاطر في السوق له انعكاسات وتشعّبات عدّة تترجم على مستوى صناعة التأمين عمومًا، بتأمين المخاطر خارج المنطقة مباشرةً عبر وسطاء تأمين دوليّين، أو تحمّل شركات التأمين المحلية نسبةً ضئيلة من المخاطر وتحويل النسبة الأكبر إلى شركات إعادة تأمين دولية. وقال حمّود: "نتيجة هذا النقص في القدرة على تحمّل المخاطر، لا تزال المنطقة تفتقر إلى القدرات المتطوّرة في إدارة المخاطر وخبراء التأمين، ما ينتج منه اعتماد غير متوازن على شركات إعادة التأمين الدولية في تقييم المخاطر وتوفير آليات التسعير الملائمة". وتقترح بوز ألن هاملتون أنه يجب على الجهات المنظمة رفع مستوى المنافسة من خلال زيادة الحدّ الأدنى لرأس المال المطلوب وتطبيق تقنيات الحوكمة وإدارة المخاطر. ففي الأسواق "المجزأة" يجب بحث سبل رفع الحدّ الأدنى لرأس المال المطلوب، بهدف تشجيع اندماج الكيانات الصغيرة وزيادة القدرة على تحمّل المخاطر، ممّا يسهّل بدوره قيام شركات محلية أكبر حجمًا تمتلك الموارد الكافية لتأمين القدرات الضرورية وخفض مستوى الاعتماد على شركات إعادة التأمين الدولية. أمّا في ما يتعلّق بالحوكمة، فيجب أن تطبّق الجهات المنظّمة حدًّا أدنى من قواعد حوكمة الشركات، مثل إنشاء وحدات وظيفية داخلية (كالمراجعة الداخلية)، ووضع المعايير الملائمة المتعلقة بدور أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا، وإعداد كتيّبات السياسات والإجراءات، وصياغة سياسة استثمارية خاضعة لمراجعة مجالس إدارة الشركات وموافقتها. ويتعيّن على الجهات المنظمة في البلدان التي يزداد فيها الطلب على التأمين التكافلي اعتماد أساليب إدارة المخاطر المناسبة وتطبيقها أخذًا في الاعتبار العلاقات التعاقدية في منتجات التأمين الإسلامي. المهارات والتدريب يفتقر قطاع التأمين في المنطقة إلى الاختصاصات والمهارات الضرورية، لا سيّما في مجال تصميم المنتجات التأمينية والاكتتاب وخبراء التأمين، ما يعوق التطوّر والتقدّم في قطاع التأمين، بخاصة لجهة ابتكار المنتجات الجديدة وتقييم المخاطر وتحديد الأسعار. وممّا يزيد الوضع تعقيدًا موجب التوطين المفروض في بعض البلدان وانعكاساته على المدّة المطلوبة لتدريب الموظّفين وتأهيلهم للمناصب الرئيسية، وعلى توفّر مناصب جاذبة في بعض مجالات أخرى في قطاع الخدمات المالية. ولعلّ أحد الشروط اللازمة

لتطوير قطاع التأمين العمل على تطوير مجموعة المهارات المحلية في الخدمات التأمينية في ظلّ النقص الحادّ في ذوي المقدرة والاختصاص في هذا الميدان. من هنا يتوجّب على صانعي السياسات والجهات المنظمّة أداء دور المحفّز في تطوير المعارف المهنية بالطرق الثلاث التالية:

- تحديد المؤهلات المهنية وشروط الاعتماد في مهنة التأمين. هناك حدّ أدنى متعارف عليه من المؤهلات المهنية للعاملين في الخدمات التأمينية تستوجب إلى جانب التحصيل العلمي العام امتلاك مؤهلات متخصصة في قطاع التأمين. يمكن للجهات المنظمة التأثير في السوق ورفع مستوى معايير البرامج التدريبية باعتماد برامج معترف بها دوليًا وبرامج محلية تلبيّ الحدّ الأدنى من المعايير المطلوبة.
- تنظيم برامج تدريبية متخصصة. يمكن أن يتولى مهمة تنظيم البرامج التدريبية الجهة المنظمة، أو الأطراف المعنيّون بصناعة التأمين (كاتحادات شركات التأمين والشركات نفسها)، أو القطاع الخاص مع ازدياد الطلب على هذا النوع من التدريب. ويجب على الجهات المنظمة في البلدان التي تشهد طلبًا متسارعًا على التأمين التكافلي الحرص على توفّر البرامج التدريبية لتثقيف السوق وتزويده بالمعارف اللازمة لاستخدام هذه المنتجات الجديدة نسبيًا.
- تشجيع الشركات على إنماء معارف موظفيها. تستطيع الجهات المنظّمة أن تفرض على الشركات المساهمة بفعالية أكبر في إنماء خبرات موظفيها من خلال رصد ميزانيات خاصة للتدريب وإعداد برامج تدريبية للموظفين. المبادرات على مستوى قطاع التأمين إنّ تشجيع مشاركة الهيئات والأجهزة المختلفة في صناعة التأمين، على المستوى المحلي أو الإقليمي، هو إحدى الركائز الأساسية لتطوير سوق التأمين، كونه يسهّل توحيد المعايير والنشاطات وتبادل الخبرات وأساليب العمل الناجحة. وتؤدّي الجهات المنظّمة وواضعو السياسات دورًا حيويًا في تعزيز مشاركة الجمعيات والاتحادات التأمينية، وتشجيع اعتماد المعايير القياسية، وتوفّر الإحصاءات المفصّلة، وتزويد المستهلكين بالمعلومات اللازمة عن الخدمات والمنتجات التأمينية، والارتقاء بمستوى صناعة التأمين بما يمكّنها من اجتذاب المواهب الجديدة. نذكر على سبيل المثال ما أحرزته ماليزيا من نجاح في تسويق منتجات التأمين على الحياة بين المستهلكين. ففي عام 2003،

أطلق بنك نيغارا (البنك المركزي ومنظّم قطاع التأمين في ماليزيا) بالتعاون مع جهات معنية أخرى في صناعة التأمين، مبادرة مشتركة أطلق عليها اسم "InsuranceInfo" تناولت مواضيع مختلفة، كخدمة التأمين على الحياة ومعاشات التأمين وخطط التأمين المرتبطة بالاستثمار وخطط تعليم الأطفال. وتمّ تعميم هذه المعلومات عبر موقع إلكتروني خاص وكتيبات وزّعت في فروع بعض شركات التأمين، وعبر مقالات خاصة نشرت في أبرز الصحف المحلية. وقد ساهم هذا البرنامج في تطوير سوق خدمات التأمين على الحياة، إذ بلغت قيمة أقساط التأمين 4.8 مليار دولار أميركي في عام 2005، أي ما يوازي ثلاثة أضعاف قيمة أقساط التأمين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بأكملها. يمكن الحصول على الدراسة كاملةً مع تحليل لكل

خطة تطوير صناعة التامين في جمهورية مصر العربية:

تبنت وزارة الاستثمار منذ العام المالي 2004/ 2005 تنفيذ خطة إستراتيجية لإصلاح وتطوير قطاع التأمين، وذلك بهدف توسيع حجم القطاع وزيادة معدلات نموه، وزيادة إسهامه في جذب وتعبئة المدخرات من أجل تمويل الاستثمار، الأمر الذي ترتب عليه زيادة عدد شركات التأمين العاملة في السوق بما يتناسب مع معدلات النمو المطلوبة، وبما يتواكب مع متطلبات سوق التأمين من مهارات فنية، فقد تم تنفيذ ما يلي:

(1) إعادة هيكلة شركات التأمين المملوكة للدولة:

تم تنفيذ برنامج إعادة هيكلة شركات التأمين المملوكة للدولة لزيادة فعاليتها وزيادة التنافسية والشفافية في السوق والفصل بين دور الدولة كرقيب ودورها كمستثمر في النشاط، وذلك من خلال ما يلي:

تأسيس الشركة القابضة للتأمين:

صدر القرار الجمهوري رقم 246 لسنة 2006 بتأسيس شركة قابضة للتأمين، لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لأحكام قانون قطاع الأعمال العام وتتبع لها شركات مصر للتأمين، والشرق للتأمين، والتأمين الأهلية المصرية، والشركة المصرية لإعادة التأمين ومن أهم أهداف تأسيسها:

- تسهيل عمليات إعادة هيكلة ملكية وإدارة شركات التأمين المملوكة للدولة بما يحقق التوازن بين اعتبارات التكامل في خدمات التأمين واعتبارات الحجم الاقتصادي الأمثل بشأن تعظيم الربحية وترشيد التكلفة.
- تسهيل التنفيذ الفعلي لعمليات إعادة الهيكلة المالية والفنية لشركات التأمين المملوكة للدولة بما يساعد على تحقيق أكبر قدر من المرونة في الاحتياطيات الفنية، والاستغلال الأمثل لرأس المال، وتحقيق الفاعلية في الإدارة والتخصصية.
- تسهيل تأسيس شركات مكملة للنشاط التأميني والمالي ضرورية للنمو والارتقاء بالأداء، مثل شركة إدارة واستثمار عقاري، وشركة إدارة استثمارات.

دمج شركتي الشرق للتأمين والمصرية لإعادة التأمين في شركة مصر للتأمين:

إنشاء أكبر كيان تأميني في الشرق الأوسط من خلال دمج شركة الشرق للتأمين والمصرية لإعادة التأمين ومصر للتأمين في كيان تأميني موحد عملاق، وقد تم اتخاذ قرار الدمج من خلال دراسة أوضاع الشركات العامة العاملة في مجال نشاط التأمين، وتقييم متقن للأوضاع الفنية والمالية والقانونية، والمقارنة بمثيلاتها في السوق المصري وفي أسواق التأمين في الاقتصاديات المشابهة، بالإضافة إلى تحليل نقاط القوة والضعف لهذه الشركات ووضع مقترحات لإعادة الهيكلة بهدف تعظيم الأرباح وزيادة العمالة والمساهمة في نمو سوق التأمين المصري.

كما تم تنفيذ المشروع بخطوات علمية مدروسة وجدول زمني محدد وبإشراف ومتابعة فريق عمل مصري ذو خبرات تأمينية وفنية وطنية وبمشاركة عدد كبير من الكفاءات المتميزة من الشركات ذاتها المعنية بإعادة الهيكلة، وكان هدف المشروع واضح وهو: النمو والربحية وزيادة العمالة لشركات التأمين المملوكة للدولة. جاء دور فريق العمل المصري الذي اختار قرار الدمج بوصفه البديل الأفضل والخيار الأمثل.

وقد تم الدمج الفعلي اعتبارًا من 4/ 12/ 2007 بناءًا على موافقة الجمعيات العامة غير العادية لتلك الشركات.

أسفرت عملية الدمج على حصول هذا الكيان العملاق (مصر للتأمين) على تصنيف

ائتماني ممتاز (A-) وفقًا لما أعلنته مؤسسة التقييم الائتماني العالمية Best AM، كما منحت ذات المؤسسة شركة التأمين الأهلية تصنيف ائتماني جيد (B++) لتعيدها إلى دائرة التصنيف العالمي من جديد، بعد ما قامت به الشركة القابضة بدعم مخصصات الشركة.

تأسيس شركة مصر لإدارة الأصول العقارية:

صدر قرار وزير الاستثمار رقم (53) لسنة 2007 بإنشاء شركة مصر لإدارة الأصول العقارية وهى تابعة للشركة القابضة للتأمين، والتي تتولى إدارة الأصول العقارية للشركات التابعة للشركة القابضة للتأمين بكفاءة من خلال إدارة متخصصة تعمل على تنمية المحفظة العقارية.

(2) إصلاح نظام التأمين الإجباري على السيارات:

تم العمل على إصلاح نظام التأمين الإجباري على السيارات باتخاذ الإجراءات التالية: صدور القانون الجديد رقم 72 لسنة 2007 بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ليحل محل القانون رقم 652 لسنة 1955، حيث استهدف القانون ما يلي:

- تحسين الخدمة التأمينية المقدمة لحملة وثائق التأمين الإجباري لمركبات النقل السريع.
- إلزام الشركة المؤمنة بدفع مبلغ التعويض إلى المتضرر أو ورثته بغض النظر عن توافر ركن الخطأ من جانب مرتكبي الحادث أي بتطبيق نظام No Fault System.
- تخفيف العبء عن كاهل المضرورين من جراء طول إجراءات التقاضي لإثبات الخطأ من جانب المتسبب.
- تسهيل إجراءات صرف التعويضات دون حاجة إلى دخول طرف ثالث بين المؤمن والمضرورين.
- تقليل تكلفة التشغيل إلى ما يقرب من النصف وتحديد حد أقصى لمسئولية شركات التأمين عن تعويضات المسئولية المدنية.
- التحول إلى نظام التسعير العادل لأطراف العلاقة التأمينية من خلال المراجعة الدورية والسنوية لجدول الحدود القصوى لأسعار هذا النوع من التأمين.
- إيجاد آلية مناسبة لإلزام الشركات الخاصة العاملة في السوق بالاكتتاب في هذا التأمين.

- استحداث صندوق حكومي لتغطية حوادث المركبات الغير معلومة وذلك بهدف ضمان حماية المضرورين.
- تغليظ العقوبات في حالة الإخلال بأحكام القانون وخاصة من جانب شركات التأمين.

وإعمالًا لأحكام القانون المشار إليه، تم صدور القرارات التنفيذية على النحو التالي:

- صدور قرار وزير الاستثمار رقم 217 لسنة 2007 بشان إصدار اللائحة التنفيذية للقانون 72 لسنة 2007 للتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية.
- صدور قرار وزير الاستثمار رقم 237 لسنة 2007 بشأن تشكيل لجنة مشتركة بين وزارة الاستثمار ووزارة الداخلية لتفعيل ما جاء بقانون التأمين الإجباري الجديد والتي عهد لها مراجعة أسعار التأمين الإجباري سنويًا، وتنظيم تبادل المعلومات المتعلقة بالتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وتقديم المقترحات والدراسات لتحقيق الأداء الأمثل للخدمة التأمينية المرجوة في هذا المجال.
- كما صدر قرار الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم 1828 لسنة 2007 بشأن إنشاء الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، بهدف ضمان وسرعة صرف التعويضات للمتضررين من الحوادث الناتجة من عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث.

(3) تعديل القوانين المنظمة لقطاع التأمين:

تم العمل على تدعيم البنية التشريعية لقطاع التأمين، بهدف تطوير قواعد الرقابة والإشراف، وتدعيم البنية المؤسسية للسوق، حيث تم تنفيذ ما يلي:

(أ) تعديل بعض أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر:

صدور القانون رقم 118 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981، والذي يستهدف:

- انتقال أسلوب الرقابة على كافة المنشآت المزاولة لنشاط التأمين وإعادة التأمين إلى أسلوب الرقابة على أساس تقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية بما يساهم بفاعلية في

الحفاظ على حقوق حملة وثائق التأمين.

- تعزيز الاستقلال المالي للهيئة التي تتولي الإشراف والرقابة على النحو الذي يكفل أداءها لمهمتها الرئيسية في الإشراف والرقابة على سوق التأمين بأن يكون لها موازنة مستقلة وحساب خاص تودع فيه قيمة مواردها ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى.
- إنشاء اتحاد بين شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين يحل محل الاتحاد الحالي، وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة وتكون العضوية فيه إجبارية لكافة الشركات والجمعيات الخاضعة للقانون.
- تحقيق التخصص في النشاط التأميني، عن طريق الفصل بين مزاولة فروع تأمينات الحياة من جهة، وفروع تأمينات الممتلكات من جهة أخرى، وذلك لخلق كيانات مالية متخصصة قادرة على المنافسة وخدمة حملة الوثائق بمستوى مهني عالي تمشيًا مع الأعراف الدولية في التأمين. إعادة تنظيم مهنة الوساطة التأمينية والسماح للشخصيات الاعتبارية بممارستها بما يساعد على تقييم المخاطر ورفع مستوى الوساطة التأمينية، مع وضع مجموعة من الضوابط والأحكام التي تساعد على مواجهة بعض التصرفات الضارة بالسوق.
- تنظيم مشاركة البنوك في تسويق المنتجات التأمينية وذلك للنهوض بهذا- الأسلوب الذي أثبت فاعليته على مستوى الدول العربية والأجنبية.
- إضافة بعض الإجراءات والالتزامات الجديدة على الشركات العاملة في قطاع التأمين ومنها زيادة الحد الأدنى لرأس مال الشركات، بما يتناسب مع ما تتعرض له من مخاطر وما يتعلق بها من حقوق للمتعاملين معها.

صدور القرار الوزاري رقم 245 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم 10 لسنة 1981، وقد تضمنت التعديلات:

وضع القواعد الرئيسية للرقابة على مزاولة نشاط التأمين وإعادة- التأمين من خلال أساليب تقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية.

الإجراءات التنفيذية لزيادة الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين- وإعادة التأمين المصدر إلى "ستين مليون جنيه" لزيادة الملاءة المالية لشركات التأمين.

تعديل بعض قواعد توظيف أموال شركات التأمين بمراعاة التعديل القانوني- بعدم جواز الجمع بين مزاولة نشاط فروع التأمين على الحياة والتأمين على الممتلكات والمسئوليات.

الالتزام بمعايير المحاسبة المصرية في تقييم أصول شركات التأمين:

تعديل الأحكام المتعلقة بإتحاد شركات التأمين في إطار تفعيل الدور الذي يقوم به.

استحداث الإجراءات التنفيذية الخاصة بممارسة مهنة الوساطة- التأمينية من خلال الشركات الاعتبارية، فضلا عن وضع ضوابط لإعادة تنظيم عمل وسطاء التأمين.

(ب) مشروع ينظم نشاط جهات الرعاية الصحية:

تم إعداد تشريع مستقل ينظم عمل جهات الرعاية الصحية ويقنن أوضاعها بما يتناسب وطبيعة هذا النشاط، حيث يختلف هذا القانون في كثير من أحكامه عما هو منظم بأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وخاصة بالنسبة لحجم رأس المال وطبيعة المخصصات المطلوبة وأوجه الإشراف والرقابة على هذا النشاط، كما روعي في المشروع أن يكون النشاط المنظم بأحكامه داعم ومتكامل لنشاط التأمين الصحي الاجتماعي من حيث مظلة الحماية لكافة شرائح المجتمع وذلك دون أن يتم الربط في إجراءات استصداره بالتأمين الصحي الاجتماعي لاختلاف أحكام كل منهما عن الأخر، وبما يساعد على نمو تلك الصناعة بالشكل المطلوب وبما يحقق أكبر قدر من الاستفادة منها للمواطنين.

(جـ) مشروع تطوير نظم صناديق التأمين الخاصة والمعاشات الاختيارية:

تم إعداد مشروع قانون جديد لصناديق التأمين الخاصة وشركات المعاشات الاختيارية يحل محل القانون الحالي رقم 54 لسنة 1975 بشأن صناديق التأمين الخاصة، حيث يبتغى هذا المشروع إعادة تنظيم صناديق التأمين الخاصة تنظيمًا متكاملًا من جميع الوجوه مع إتاحة المجال لإنشاء شركات للمعاشات الاختيارية وإيجاد تنظيم قانوني لها بهدف المساعدة على مد مظلة المعاشات لكافة شرائح المجتمع، وقد روعي في المشروع الجديد استحداث مجموعة من الأهداف من أبرزها:

- السماح بوجود شركات لإنشاء وإدارة صناديق المعاشات الاختيارية وإيجاد تنظيم قانوني لها.
- جواز تعيين مديرًا للاستثمار للصندوق يكون مسئولا عن إدارة استثمارات أموال صناديق التأمين الخاصة والمعاشات الاختيارية.
- التأكيد على المسئولية المهنية لكل من الخبير الاكتوارى ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات للصندوق عما يقع منهم من أخطاء في أداء عملهم.
- جواز قيام الصناديق أو شركات المعاشات الاختيارية بإنشاء اتحاد أو أكثر أو جهاز معاون وذلك ككيان تنظيمي يعبر عن مصالحهم.
- إنشاء صندوق ضمان لحقوق أعضاء صناديق التأمين الخاصة والمعاشات الاختيارية المسجلة بالهيئة.
- إلزام أصحاب الأعمال والمشتركون بسداد الأقساط المستحقة عليهم لصالح الصناديق والشركات خلال مدة محددة للمحافظة على أموال تلك الصناديق والوفاء بالتزاماتها.

4. تطوير الإطار المحاسبي لنشاط التأمين ليتواءم مع المعايير الدولية وذلك من خلال إلزام شركات التأمين وإعادة التأمين بتطبيق معايير المحاسبة المصرية المتوافقة مع المعايير الدولية وفقًا للقرار الوزاري رقم 356 لسنة 2007، ويهدف هذا القرار إلى قيام شركات التأمين وإعادة التأمين بإعداد ونشر قوائمها المالية بما يتفق مع قواعد الإفصاح والشفافية المقبولة دوليًا بما يسمح أن تعبر القوائم المالية لهذه الشركات بصورة عادلة عن مركزها المالي ونتائج نشاطها وبما يتفق مع الإفصاح الكامل على كافة العناصر المرتبطة بحقوق حملة وثائق التأمين ومساهمي شركات التأمين واستثماراتها والتزاماتها.

5. تطوير الخدمات التأمينية تم العمل على تطوير الخدمات التأمينية المختلفة من خلال تخفيض تكلفة المعاملات وتطوير القواعد والإجراءات المنظمة لها على النحو التالي:

- إعادة النظر في الرسوم المفروضة على أقساط التأمين لتوفير الخدمة التأمينية بتكلفة أقل، وإتاحتها لفئة أكبر من المجتمع بصدور القانون رقم 143 لسنة 2006 بشأن تخفيض الدمغة النسبية على أقساط وثائق تأمينات الحياة وتأمينات الممتلكات والمسئوليات بنسبة 50٪.
- تخفيض أسعار التأمين لدى صندوق التأمين الحكومي لضمانات الأخطار التي تتعرض

لها الخدمات البريدية بنسبة 30٪ بصدور القرار الوزاري رقم 278 لسنة 2006.

- تعديل لائحة صندوق الضمان الحكومي لضمانات أرباب العهد لتحقيق إدارة أفضل، وتوظيف أكفء لموارد هذا الصندوق بما ينعكس على العائد المحقق من استثماراته، والارتقاء بأدائه وذلك بصدور القرار الوزاري رقم 202 لسنة 2006.
- تعديل بعض أحكام القانون رقم 106 لسنة 1976 الخاص بتوجيه وتنظيم أعمال البناء ويتضمن رفع قيمة أعمال البناء التي تتطلب تقديم وثيقة تأمين للحصول على الترخيص أو البدء في التنفيذ إلى 400 ألف جنيه فأكثر بدلا من 150 ألف جنيه فأكثر، وخفض الحد الأقصى لقسط التأمين الواجب أدائه إلى 0.2٪ بدلا من 0.5٪ بصدور القانون رقم 4 لسنة 2006.
- تطوير القواعد والشروط المنظمة للتأمين من- المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الإضرار التي تلحق بالغير بسبب ما يحدث للمباني والمنشآت التي تهدم كليًا أو جزئيًا بصدور القرار الوزاري رقم 351/ 352 لسنة 2008.

تجربة خصخصة شركات التامين المصرية[1] :

مما لا شك فيه أنه أصبح من الشائع سماع كلمات هامة مثل الخصخصة أو التحول إلى القطاع الخاص وهذا يشير إلى حقائق رئيسية من أهمها انحسار ملكية الدولة وازدياد دور القطاع الخاص في الاقتصاد القومي والتحول من أشكال القطاع العام إلى أشكال القطاع الخاص .

---

(1) المصدر لمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى :

د. أحمد ماهر ، "دليل المدير في الخصخصة" ، الناشر مركز التنمية الإدارية ، لا يوجد تاريخ النشر .

د. أحمد ماهر ، د. محمد صالح الحفناوى "الخصخصة بين النظر والتطبيق" ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، سنة 1995 .

د. رابح رتيب ، "مستقبل الخصخصة" ، دار النشر الأهرام الاقتصادي ، أول أغسطس 1997 .

د. عبد الله سليم ، "الخصخصة وتقييم الأصول والأسهم في البورصة" ، طبعت بمطابع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، سنة 1996 .

د. على لطفي ،وآخرون ، " التنمية الاقتصادية " ، القاهرة ،جامعة عين شمس ، سنة 2005 ، ص3

أصبح نقل الملكيات العامة إلى الملكية الخاصة ظاهرة تجتاح العالم حيث أصبح هناك اقتناع بألا تتدخل الدولة بعمق في الحياة الاقتصادية وأن تترك فرصة أكبر للقطاع الخاص ففي دولة مثل مصر كان الاتجاه إلى الخصخصة يتضح من خلال الاتجاه إلى الانفتاح الاقتصادي والأسواق الحرة وقوانين الاستثمار .

وقد كان السبق والريادة في تجربة الخصخصة قد آتى من الدول الصناعية الكبرى والتي يغلب على اقتصادها الطابع الرأسمالي مثل إنجلترا وفرنسا رغبة من هذه الدول في زيادة إنتاجية إدارة شركاتها العامة .

إن رغبة مثل هذه الدول في البحث عن أساليب أكثر فعالية قد قاد إلى بلورة الإتجاه نحو الخصخصة .

أما الدول النامية فقد آتت بدور تابع، راقب عن كثب المحاولات الناجحة للدول الصناعية المتقدمة، وحينما وجدت أن التجربة ناجحة وتناسب ظروفها بدأت الخوض في الخصخصة وبطرق جديدة ورائدة وكانت أهداف الدول النامية من الاتجاه إلى الخصخصة هو التخلص من المشروعات الخاسرة حيث أن هذه الدول مثقلة بأعباء المشروعات العامة والتي لا تعمل بصورة جيدة وكذلك مثقلة بمشاكل اقتصادية واجتماعية وسياسية أخرى تجعل إشرافها على المشروعات العامة أمرًا ثقيلًا وغير كفء ومن هنا تأتى الرغبة في إيجاد نموذج اقتصادي يوفر الكفاءة في الإدارة .